Document: EB 2021/134/R.19
Agenda: 8(c)
Date: 1 December 2021
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

التعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره واعتماد إطار بشأن شروط التمويل

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Ruth Farrant
مديرة
شعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

مالك الساحلي
رئيس موظفي الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2545 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.sahli@ifad.org

Katherine Meighan
نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة
روما، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2021

للموافقة

توصية بالموافقة والإحالة إلى مجلس المحافظين

يعرض هذا التقرير التعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره واعتماد إطار بشأن شروط التمويل، من أجل التعبير عن: (1) إدخال آلية الحصول على الموارد المقترضة وتحديث شروط التمويل المقدم من الصندوق؛ (2) الجهود المبذولة لتبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، وضمان أن تبقى وثيقة رفيعة المستوى قائمة على المبادئ؛ (3) تفويض المجلس التنفيذي الحالي للسلطة إلى إدارة الصندوق.

والمجلس التنفيذي مدعو إلى:

☐ الموافقة على الإطار المقترح بشأن شروط التمويل على النحو الذي ينعكس في الملحق الأول؛

☐ استعراض مشروع القرار الوارد في الملحق الثاني والمصادقة عليه، وتقديم مشروع القرار هذا إلى جانب هذا التقرير وتوصيته، إلى الدورة الخامسة والأربعين لمجلس المحافظين في فبراير/شباط 2022 للنظر فيها واعتمادها.

التعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره واعتماد إطار بشأن شروط التمويل

1- تعد التعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، واعتماد إطار بشأن شروط التمويل ضرورية نتيجة: (1) إدخال آلية ثانية للحصول على موارد الصندوق المقترضة، وهي آلية الحصول على الموارد المقترضة[1] وتحديث شروط التمويل المقدم من الصندوق؛[2] (2) الجهود المبذولة لتبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره وضمان أن تظل وثيقة رفيعة المستوى قائمة على المبادئ؛ (3) الحاجة إلى أن ينعكس تفويض المجلس التنفيذي الحالي للسلطة إلى إدارة الصندوق.

2- وعلى مر السنين، تغيرت البيئة المالية التي يعمل فيها الصندوق، مما استلزم إجراء تعديلات سنوية على سياسات الصندوق من أجل ضمان قدرة الصندوق على تحقيق أهدافه ومهمته. ونتيجة لهذه التعديلات المكثفة، أصبحت سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره أقل من الوثيقة الرفيعة المستوى القائمة على المبادئ التي كان من المفترض أن تكون، وبدلا من ذلك أصبحت وثيقة تقنية مفصلة للغاية.

3- وتماشيا مع الفقرة 18 من المادة السادسة[3] من سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، ومن أجل تبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره وضمان أن تبقى وثيقة رفيعة المستوى قائمة على المبادئ، يُقترح إزالة الأحكام التي تعتبر خاصة بشروط التمويل والتي تخضع للتغيير المستمر من سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، بما في ذلك أنواع القروض وأحكام وشروط الإقراض. وجُمعت هذه الأحكام في وثيقة قائمة بذاتها، وهي بعنوان "إطار بشأن شروط التمويل". والإطار المقترح بشأن شروط التمويل مرفق في الملحق الأول لموافقة المجلس التنفيذي عليه. ويكون للمجلس التنفيذي صلاحية الموافقة على تحديثات الإطار الخاص بشروط التمويل، إلا في الحالات التي قد يؤثر فيها التحديث على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، وفي هذه الحالة سيوافق مجلس المحافظين على هذه التحديثات.

---

[1] EB 2021/132/R.9/Rev.1

[2] EB 2021/132/R.10/Rev.1

[3] السياسات. يضع المجلس التنفيذي من حين إلى حين سياسات أخرى للتمويل قد تدعو إليها الحاجة أو قد تكون مناسبة بغية تحقيق هدف الصندوق.

4- ووفقا لذلك، يجري تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره ليكون نصها على النحو التالي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص الذي جرى تغيير موقعه وتحته خطين والنص المحذوف يتوسطه خط):

3. عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2022، جرى تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل الآلية الثانية للحصول على موارد الصندوق المقترضة، وهي آلية الحصول على الموارد المقترضة والتحديثات على شروط التمويل، وللتعبير عن الجهود المبذولة لتبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره وضمان أن تبقى وثيقة رفيعة المستوى قائمة على المبادئ.

(...)

*9. **الحصول على تخصيص الموارد الصندوق.** ~~تخصص~~ تُمنح موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقا لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وآلية الحصول على الموارد المقترَضة على النحو الذي يضعه المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين عن تنفيذ النظام المذكور الحصول على موارد الصندوق.*

(...)

11. ***معايير المشروعات والبرامج.*** *تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق قدر المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو الاستراتيجيات الأخرى التي توفر إطارا لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.*

(...)

15. (...)

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بشروط فائقة التيسيرية أو تيسيرية للغاية وشروط مختلطة وشروط عادية لصالح المشروعات والبرامج الموافق عليها. وسيجري استعراض شروط إقراض كل بلد على حدة قبل بداية كل فترة من فترات تجديد الموارد. وإذا خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن هذا البلد قد غدا، بسبب عملية انتقال، مؤهلا للاقتراض بشروط أقل تيسيرية، ستطبق مثل هذه الشروط بصورة تدريجية على القروض الجديدة المقدمة له خلال فترة تجديد الموارد. إلا أنه سيجرى أيضا استعراض لشروط الإقراض لكل بلد قبل بداية كل عام من أية فترة من فترات تجديد الموارد. وفي حال خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن بلدا ما قد غدا، بسبب عملية تحول عكسي، مؤهلا لشروط أكثر تيسيرية، يجوز تطبيق هذه الشروط على الفور على القروض الجديدة المقدمة له خلال ذلك العام. ~~وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:~~

~~(1) تعتبر البلدان الأعضاء النامية التي تكون في نهاية العام السابق لبداية فترة ما من فترات تجديد الموارد: (أ) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أقل من، أو ما يعادل، الحد الفاصل التشغيلي، كما تحدده المؤسسة الدولية للتنمية سنويا، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛ (ب) تصنفها المؤسسة الدولية للتنمية على أنها "اقتصاد دولة صغيرة"، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛ (ج) يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من الحد الفاصل التشغيلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها مازالت مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة في العادة لشروط إقراض تيسيرية للغاية، مالم تصنف من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة"؛ (د) المصنفة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" مؤهلة في العادة للاقتراض بشروط مختلطة؛ (هـ) غير المؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية أو مختلطة وفقا لما ورد في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) أعلاه مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط عادية. (و) مؤهلة عادة بشروط تيسيرية للغاية، ولكنها قد تخضع لشروط أقل تيسيرية في حال تطبيق تدبير علاجي عليها بموجب سياسة الاقتراض غير الميسر التي اعتمدها المجلس التنفيذي.~~

~~(2)~~

(3) عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 15 ألف(أ)(2) أعلاه، يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

(1) في حالة التخصيص بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء:

(أ) عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية لتلك البلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية، والأوضاع الهشة و"اقتصادات الدول الصغيرة".

~~(3) عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما، سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أيضا تقييم رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية للبلد المعني.~~

(ب) (4) يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم كل عام من خلال آلية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود ما لا يقل عن ثلثي إجمالي المبالغ التي يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

~~(3) يكون الإقراض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:~~

~~(1) تكون القروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل~~

~~القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعّينة بحقوق السحب الخاصة، وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، وعلى أن يكون أجل سدادها 40 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛~~

~~(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعينة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي وسعر فائدة ثابت على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، للقروض المعينة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، على أن يكون أجل سدادها خمسة وعشرين (25)سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك فترة سماح مدتها 5 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛~~

~~(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري، كما يحدده المجلس التنفيذي بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، ويمكن أن يصل حد استحقاقه النهائي (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) إلى خمسة وثلاثين (35) سنة ومتوسط حد استحقاقه النهائي إلى عشرين (20 سنة)، بدءا من تاريخ تحديد الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض؛~~

~~(4) لا يفرض رسم التزام على أي قرض.~~

(2) ~~(5)~~ سيستند الحصول على الموارد المقترضة بموجب آلية الحصول على الموارد المقترضة[3] إلى: (1) الطلب؛ (2) المواءمة مع التركيز الاستراتيجي، والقدرة الاستيعابية، والملكية القطرية، ومستوى المديونية، وحدود المخاطر القطرية. وسيمتثل هذا الحصول على الموارد المقترضة للمبادئ الأساسية للعمليات التي يمولها الصندوق، وهي: المواءمة مع مهمة الصندوق، والمواءمة مع أولويات الحكومة والفعالية الإنمائية.

(3) في جميع الظروف:

(أ) يحدد المجلس التنفيذي شروط التمويل وعناصر تسعير الأدوات المالية المختلفة مع ضمان مستوى كبير من التيسير

[3] الوثيقة EB 2021/132/R.9/Rev.1، آلية الحصول على الموارد المقترَضة: إطار للأهلية والحصول على الموارد.

للموارد المقدمة من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

(ب) ~~(5) لأغراض~~ تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم قرض موافق عليه إلى بلد معني.

(ج) عند تحديد فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار تقييما يجرى بموجب إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون.

(د) ~~(6) يجوز~~ للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

(ه) ~~(7) لأغراض~~ تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض موافق عليه مقدم إلى بلد معين، بما في ذلك فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلية للقرض.

(4) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها الصندوق. ويجعل الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن يُقدم الجزء الأكبر من موارد الصندوق على أساس منح إطار القدرة على تحمل الديون أو بشروط فائقة التيسيرية أو بشروط تيسيرية للغاية وينبغي أن تركز على أفقر البلدان من حيث العجز الغذائي.

(5) يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج في القرض تكلفة المساعدة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التي تؤدي إلى تقديم الصندوق للقرض. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق أن يقدم، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا للأنشطة المناسبة لمؤسسات البحث الدولية والإقليمية والوطنية.

(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي يضعها المجلس التنفيذي أو عملا بموافقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك فيها الدول الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

~~(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:~~

~~(1) تحديد~~

(د) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) (ألف) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر الفائدة المطبق على القروض المقدمة ~~بشروط~~ فائقة التيسيرية، وتيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المقومة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة؛ (باء) الرسوم المطبقة المتعلقة بالقروض، مع مراعاة توصية إدارة الصندوق، بما في ذلك تحليل تكلفة إعداد وإدارة قروض الصندوق.

(2) ~~(2) القيام، على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية، بتحديد سعر الفائدة المرجعي في الصندوق. فرق سعر الفائدة الفصلي للقروض العادية الذي سيُطبق على السعر السائد في السوق (اللذان يشكلان معا سعر الفائدة المرجعي في الصندوق). الذي يوفر أساس الاستعراض والتنقيح الوارد وصفهما في الفقرة الفرعية (3) أدناه.~~

(3) استعراض وتنقيح سعر الفائدة المرجعي في الصندوق كل ثلاثة أشهر للفترة التالية على أساس أسعار السوق.

(3) ~~(5)~~ بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 2/77 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في الفقرة الفرعية ~~(4)~~ (1) أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

باء- المنح

(أ) يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح التي وضعها المجلس التنفيذي.

~~(6) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها~~

~~الصندوق. ويستتبع الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن ينصب التركيز في توجيه أكبر نصيب من موارد الصندوق بشروط تيسيرية للغاية على أفقر البلدان التي تواجه عجزا غذائيا.~~

~~(7) سوف تطبق الشروط المختلطة أو الشروط العادية على القروض التي تقدم إلى البلدان غير المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، يتعين أن يشتمل كل مشروع يعرض على المجلس التنفيذي على مسوغ لدرجة التيسير المقترحة. ويكون المعيار المهيمن هو الحالة الاقتصادية والمالية للبلد المعني. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي، في الحالات التي تقتضي ذلك، النظر في طبيعة المشروع المقرر تمويله عند تحديد درجة التيسير.~~

(ب) (8) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، بخلاف المساعدة التقنية وفقا لسياسة المنح العادية[4] لتمويل: (1) تحسين بيئة السياسات والاستثمار؛ (2) الاستفادة من خبرات وموارد الشركاء الاستراتيجيين والتشغيليين لتعميق أثر برنامج عمل الصندوق؛ (3) تحسين توافر وتبني المعرفة والابتكار من أجل تعزيز الأثر والاستدامة. ~~على سبيل الحصر لتمويل مشاريع في أفقر البلدان التي تعاني من عجز غذائي مطلق وتواجه أشد مشكلات التنمية. ومع مراعاة كون مقادير الموارد الموجهة إلى هذا النوع من المساعدة محدودة جدا، لن~~ ويوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح مع مراعاة تخصيص الموارد بشكل مستدام للبرنامج[5] ~~إلا للمشاريع ذات الأولوية العالية في البلدان التي تواجه قيودا شديدة على موازناتها العامة؛ وسوف تنطبق هذه الاعتبارات على وجه الخصوص على الحالات التي تعتبر فيها آثار توليد إيرادات المشروعات غير مهمة ولكن لا يزال المشروع المعني يشكل فيها عنصرا جوهريا في برامج الصندوق في البلد المعني.~~

(ج) ~~(9)~~ سوف تقدم المساعدة التقنية،[6] وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية، عادة على أساس المنح.[7] ~~غير أنه عندما يؤدي تقديم المساعدة التقنية لإجراء دراسات الجدوى إلى تقديم قرض من الصندوق، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج تكاليف تلك المساعدة التقنية ضمن القرض المعني. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقدم الصندوق، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا من أجل أنشطة مناسبة تضطلع بها مؤسسات بحوث دولية وإقليمية ووطنية.~~

~~باء يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.~~

جيم **~~آلية القدرة على تحمل الديون.~~** يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة ~~على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية.~~ وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمدة من

---

[4] EB 2021/132/R.3

[5] الفقرة 18 من سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3.

[6] باستثناء المساعدة التقنية المستردة التكاليف.

[7] رهنا بأحكام سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3

جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضا لسياسة الاقتراض غير الميسر والتحديثات المتتالية عليه التي يقررها المجلس التنفيذي، والتعويضات المرتبطة بها.

(...)

~~(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات~~

~~يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.~~

*~~16. **إطار الانتقال.** بما يتفق مع التفويض بالصلاحيات، كما تنص عليه الفقرة 15(4) أعلاه والفقرة 18أدناه، سيعتمد المجلس التنفيذي قبل نهاية عام 2018، ويستعرض قبل نهاية عام 2019، إطارا للانتقال يحدد المبادئ والإجراءات الخاصة بعمليتي الانتقال والتحول العكسي، كما أشير إليهما في الفقرة 15(أ) (2) وتنفيذها في أية فترة من فترات تجديد الموارد. وعند وضع إطار الانتقال، سيسترشد المجلس التنفيذي بأهداف تجنب الهزات والتشوهات لصالح المقترضين والصندوق، وتوفير الشفافية من خلال تزويد المجلس التنفيذي على أساس سنوي بالمعلومات الخاصة بالدول الأعضاء النامية المتعلقة بفئات دخلها، وشروط إقراضها ذات الصلة، ووضعها الانتقالي أو تحولها العكسي بموجب إطار الانتقال.~~*

~~دال- بعد التخرج.~~ *~~سيقدم الصندوق الدعم إلى الدول الأعضاء التي تخرجت بما يتماشى مع أحكام سياسة التخرج[8] (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر). ولا يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق إلى الدول الأعضاء التي تخرجت الحصول على التمويل الذاتي للصندوق (الموارد الأساسية والمقترضة)، غير أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء التي تخرجت (أو المؤسسات التي يقع مقرها في إقليم الدول المتخرجة) الحصول على أشكال أخرى من الدعم مثل التمويل من خارج الصندوق والأشكال الأخرى من التعاون رهنا باسترداد التكاليف، مثل المساعدة التقنية المستردة التكاليف. كما يجوز للدول الأعضاء التي تخرجت أن تشارك في البرامج الإقليمية (دون الحصول على تمويل الصندوق مباشرة)."~~*

5- ولأسباب عملية ولإنفاذ تفويض السلطة، جُمعت معايير التمويل في وثيقة منفصلة بعنوان "إطار بشأن شروط التمويل"، وهي مدرجة في الملحق الأول.

[8] *~~EB 2021/133/R.5~~*

إطار بشأن شروط التمويل في الصندوق

أولا- المادة 1

المقدمة

1- **الهدف**: تنص المادة 7-1(ه) من اتفاقية إنشاء الصندوق على ما يلي: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يخضع التمويل الذي يقدمه الصندوق للسياسات العامة والمعايير والأنظمة التي يضعها، من حين لآخر، مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات". ~~ويقدم الصندوق القروض وفقا لسياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره~~. وتُحدد أهلية الحصول على المساعدة على أساس معايير اقتصادية واجتماعية موضوعية، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات البلدان المنخفضة الدخل وقدرتها على زيادة إنتاج الغذاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل لهذه الموارد. ويحدد الإطار بشأن شروط التمويل المعايير والشروط المطبقة لهذا التمويل.

2- ومنذ اعتماد مجلس محافظي الصندوق لسياسات الإقراض ومعاييره في ديسمبر/كانون الأول 1978، نما الصندوق بشكل كبير وشهد تعديلات مختلفة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره. ونظرا لهذا التطور، من المناسب الآن وجود إطار منفصل بشأن شروط التمويل. ويفوض المجلس التنفيذي، المكلف بوضع السياسات التفصيلية التي تُنظم التمويل المقدم من الصندوق، سلطته في تحديد شروط التمويل بموجب هذا الإطار بشأن شروط التمويل إلى إدارة الصندوق.

3- ويقتصر تطبيق هذا الإطار على عمليات القطاع العام السيادية ولا ينطبق على القروض الممولة من خلال عمليات القطاع الخاص غير السيادية للصندوق.[4]

[4] EB 2020/129/R.11

ثانيا- المادة 2

معايير التمويل - القروض المقدمة إلى القطاع العام

4- تكون معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما على النحو المحدد في هذه الفقرة، وفقا لما يلي:

1-4 الدول الأعضاء النامية التي تكون في نهاية العام السابق لبداية فترة ما من فترات تجديد الموارد:

(أ) مؤهلة للاستفادة من آلية القدرة على تحمل الديون[5] مؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية؛

(ب) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أقل من، أو ما يعادل، الحد الفاصل التشغيلي، كما تحدده المؤسسة الدولية للتنمية سنويا، مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية؛

(ج) تصنفها المؤسسة الدولية للتنمية على أنها "اقتصاد دولة صغيرة"، مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية؛

(د) يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من الحد الفاصل التشغيلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، ولكنها مازالت مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة في العادة لشروط إقراض تيسيرية للغاية، مالم تصنف من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة"؛

(ه) المصنفة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" مؤهلة في العادة للاقتراض بشروط مختلطة؛

(و) غير المؤهلة للاقتراض بشروط فائقة التيسيرية أو تيسيرية للغاية أو مختلطة وفقا لما ورد في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط عادية؛

(ز) مؤهلة عادة للاقتراض بشروط فائقة التيسيرية أو تيسيرية للغاية، ولكنها قد تخضع لشروط أقل تيسيرية في حال تطبيق تدبير علاجي عليها بموجب سياسة الاقتراض غير الميسر التي اعتمدها المجلس التنفيذي؛

(ح) يجوز للبلدان المؤهلة للاقتراض بشروط فائقة التيسيرية وشروط تيسيرية للغاية وشروط مختلطة الحصول على موارد بشروط عادية من خلال آلية الحصول على الموارد المقترضة بعد إجراء تقييم لأهلية الاستفادة من هذه الآلية.

2-4 يكون الإقراض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة على النحو التالي:

(أ) لا تحمل القروض المقدمة بشروط فائقة التيسيرية أي فائدة ولكنها تحمل رسم خدمة على أصل المبلغ المستحق يعادل عُشر الواحد في المائة (0.1 في المائة) سنويا للقروض المقومة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، ويكون لها أجل استحقاق خمسين (50) سنة (ما لم يطلب المقترض أجل استحقاق أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر (10) سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي.

(ب) لا تحمل القروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية أي فائدة ولكنها تحمل رسم خدمة على أصل المبلغ المستحق يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة (0.75 في المائة) سنويا للقروض المقومة

[5] معايير الأهلية لإطار القدرة على تحمل الديون على النحو المحدد في إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون (EB 2019/128/R.44).

بحقوق السحب الخاصة، وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، ويكون لها فترة استحقاق أربعين (40) سنة (مالم يطلب المقترض أجل استحقاق أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشرة (10) سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي.

(ج) القروض المقدمة بشروط مختلطة: (1) تخضع لرسم خدمة على أصل المبلغ المستحق يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة (0.75 في المائة) سنويا للقروض المقومة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي؛ (2) تحمل فائدة على أصل المبلغ المستحق يعادل الواحد ورُبع في المائة (1.25 في المائة)، للقروض المقومة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي؛ (3) يكون لها فترة استحقاق خمسة وعشرين (25) سنة (مالم يطلب المقترض أجل استحقاق أقصر) بما في ذلك فترة سماح مدتها خمس (5) سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي.

3-4 تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية فائدة على أصل المبلغ المستحق يعادل سعر الفائدة المرجعي في الصندوق، على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي وفقا للفقرة 3 أعلاه، ويكون لها حد استحقاق نهائي (مالم يطلب المقترض أجل استحقاق أقصر) يصل إلى خمس وثلاثين (35) سنة ومتوسط أجل استحقاق نهائي يصل إلى عشرين (20) سنة، بدءا من تاريخ تحديد الصندوق بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض. وتصنف قروض الصندوق المقدمة بشروط عادية إلى الدول الأعضاء على النحو التالي:

(أ) ستشمل **الفئة 1** البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة للحصول على القروض المقدمة بشروط فائقة التيسيرية، وبشروط تيسيرية للغاية، وبشروط مختلطة. وبالنسبة إلى هذه البلدان، ستطبق علاوات مختلفة على آجال الاستحقاق القياسية، والتي ستضمن، إلى جانب العناصر الأخرى لهيكل التسعير، حدا أدنى لاسترداد تكلفة التمويل المقدم من الصندوق على الموارد المقترضة.

ويستطيع المقترضون المؤهلون لهذه الفئة الحصول على الموارد على أساس أجل استحقاق يبلغ خمس وثلاثين (35) سنة كحد أقصى، وفترة سماح مدتها عشر (10) سنوات، ومتوسط أجل استحقاق للسداد يبلغ عشرين (20) سنة كحد أقصى.

(ب) ستشمل **الفئة 2** البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا غير المؤهلة للفئة 1 (تحصل بالفعل على قروض بشروط شبه تيسيرية)، والمقترضين الذين يمرون بمرحلة انتقالية من الشروط المختلطة إلى الشروط شبه التيسيرية، والدول الهشة والمتأثرة بالنزاعات ذات الجدارة الائتمانية، والدول ذات الاقتصادات الصغيرة المؤهلة للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وستُطبق على هذه البلدان علاوة أجل استحقاق أعلى من الفئة 1.

ويستطيع المقترضون المؤهلون لهذه الفئة الحصول على الموارد على أساس أجل استحقاق يبلغ ثلاثين (30) سنة كحد أقصى، وفترة سماح مدتها ثماني (8) سنوات، ومتوسط أجل استحقاق للسداد يبلغ ثماني عشر (18) سنة كحد أقصى.

(ج) ستشمل **الفئة 3** المقترضين من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها أقل من عتبة الدخل المؤهل للدخول في مناقشات التخرج وغير المؤهلة للحصول على إعفاء مدرج في الفئة 2. وستُطبق على هذه البلدان علاوة أجل استحقاق أعلى من الفئة 2.

ويستطيع المقترضون المؤهلون لهذه الفئة الحصول على الموارد على أساس أجل استحقاق يبلغ عشرين (20) سنة كحد أقصى، وفترة سماح مدتها خمس (5) سنوات.

(د) ستشمل **الفئة 4** البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها أعلى من عتبة الدخل المؤهل للدخول في مناقشات التخرج وأقل من العتبة الخاصة بالبلدان العالية الدخل أو تلك التي تعتبر مؤهلة للمساعدة الإنمائية الرسمية. وستُطبق على هذه البلدان علاوة أجل استحقاق أعلى من الفئة 3.

ويستطيع المقترضون المؤهلون لهذه الفئة الحصول على الموارد على أساس أجل استحقاق يبلغ ثماني عشر (18) سنة كحد أقصى، وفترة سماح مدتها ثلاث (3) سنوات.

5- وينعكس تعديل علاوة أجل الاستحقاق المطبقة بين فئات الدخل في الجدول أدناه:

فئة جديدة/متوسط آجال الاستحقاق	*8 سنوات وأقل*	*أكثر من 8 إلى 10 سنوات*	*أكثر من 10 سنوات إلى 12 سنة*	*أكثر من 12 سنة إلى 15 سنة*	*أكثر من 15 سنة إلى 18 سنة*	*أكثر من 18 سنة إلى 20 سنة*
الفئة 1: البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا المؤهلة للاقتراض بشروط فائقة التيسيرية، وبشروط تيسيرية للغاية، وبشروط مختلطة. لا مخاطر عالية من مواجهة مديونية حرجة	%0.00	%0.05	%0.15	%0.25	%0.35	%0.50
الفئة 2: البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا المؤهلة للاقتراض بشروط عادية، ومصنفة كدول هشة ومتأثرة بالنزاعات، أو اقتصادات دول صغيرة، أو في طور الانتقال	%0.10	%0.20	%0.30	%0.40	%0.50	لا ينطبق
الفئة 3: البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل المؤهل للدخول في مناقشات التخرج	%0.15	%0.25	%0.40	%0.50	لا ينطبق	لا ينطبق
الفئة 4: البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة الدخل المؤهل للدخول في مناقشات التخرج، ويقل عن عتبة البلدان العالية الدخل أو التي تعتبر مؤهلة للمساعدة الإنمائية الرسمية	%0.25	%0.40	%0.60	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

6- فرق سعر الفائدة: سيطبق فرق سعر فائدة متغير [أو لثابت][6] على القروض المقدمة بشروط عادية.

7- وستُمنح القروض المقدمة بشروط عادية باليورو والدولار الأمريكي.

8- ولا تحمل جميع القروض المقدمة إلى القطاع العام رسوم التزام.

6 يجري تعليق فرق سعر الفائدة الثابت اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2022 (أي للتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق) إلى جانب تحديد فرق سعر فائدة ثابت للقروض المقدمة بشروط عادية. ومن أجل الحفاظ على المرونة للتكيف مع التغييرات بمرور الوقت، سيُعاد تقييم تعليق العمل بفرق سعر الفائدة الثابت بحلول نهاية التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (السنة المالية 2024). ويعتمد خيار إعادة تطبيق فرق سعر الفائدة الثابت على القروض المقدمة بشروط عادية العادية بعد إعادة التقييم على التطورات في: (1) سوق سعر الفائدة على التمويل المضمون لليلة واحدة؛ (2) منهجية التسعير الخاصة بالصندوق.

ثالثاً- المادة 3

الحوكمة

9- إذ يحتفظ المجلس التنفيذي بسلطته في أن يضع، من حين لآخر، السياسات وأطر التمويل الأخرى التي يمكن أن تكون مطلوبة أو يمكن أن تكون مناسبة من أجل تحقيق أهداف الصندوق، يفوض لإدارة الصندوق سلطة القيام بما يلي:

9-1 تحديد: (1) رسم الخدمة وما يتصل به من سعر الفائدة المطبق على القروض المقدمة بشروط فائقة التيسيرية، وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المقومة بوحدة تقويم أخرى بخلاف حقوق السحب الخاصة؛ (2) الرسوم المطبقة المتعلقة بالقروض، مع مراعاة توصية إدارة الصندوق، بما في ذلك تحليل تكلفة إعداد وإدارة قروض الصندوق؛

9-2 تحديد فرق سعر الفائدة الفصلي للقروض العادية الذي سيُطبق على السعر السائد في السوق (واللذان يشكلان معا سعر الفائدة المرجعي في الصندوق)؛

9-3 القيام، كل ثلاثة أشهر، باستعراض وتعديل فروق أسعار الفائدة التي يطبقها الصندوق للفترة التالية بناء على أسعار الفائدة في السوق.

10- ويكون للمجلس التنفيذي صلاحية الموافقة على تحديثات الإطار الخاص بشروط التمويل، إلا في الحالات التي قد يؤثر فيها التحديث على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، وفي هذه الحالة سيوافق مجلس المحافظين على هذه التحديثات.

مشروع القرار رقم .../[...]

تعديلات على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره؛

وقد نظر في وثيقتي المجلس التنفيذي EB 2021/132/R.9/Rev.1، وEB 2021/132/R.10/Rev.1، والتعديلات المقترحة على سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره، والإطار المقترح بشأن شروط التمويل المقدم من الصندوق والتوصية المقدمة إلى مجلس الإدارة؛

وإذ يتصرف بموجب البند 1(ه) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق،

يقرر ما يلي:

1- تعدل الفقرات التالية من سياسات ومعايير التمويل في الصندوق ليصبح نصها كما يلي (يرد النص المضاف تحته خط بينما يرد النص الذي جرى تغيير موقعه وتحته خطين والنص المحذوف يتوسطه خط):

3. " عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، (...). وفي عام 2022، تم تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره لتعكس التغييرات المطلوبة لتفعيل الآلية الثانية للحصول على موارد الصندوق المقترضة، وهي آلية الحصول على الموارد المقترضة والتحديثات على شروط التمويل، وللتعبير عن الجهود المبذولة لتبسيط سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره وضمان أن تظل وثيقة عالية المستوى قائمة على المبادئ.

(...)

*9. **الحصول على تخصيص الموارد الصندوق.** ~~تخصص~~ تُمنح موارد الصندوق المتاحة لتقديم التمويل إلى الدول الأعضاء النامية وفقا لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وآلية الحصول على الموارد المقترَضة على النحو الذي يضعه المجلس التنفيذي. ويرفع المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين عن ~~تنفيذ النظام المذكور~~ الحصول على موارد الصندوق.*

(...)

*11. **معايير المشروعات والبرامج**. تستند المشروعات والبرامج المعروضة لتمويل الصندوق ~~قد~~ المستطاع إلى برامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج أو الاستراتيجيات الأخرى التي توفر إطارا لتقرير الخيارات الاستراتيجية بشأن عمليات الصندوق في كل دولة عضو، وتحدد الفرص المتاحة لتمويل الصندوق، وتيسر الإدارة بغرض تحقيق النتائج.*

(...)

15. (...)

ألف- القروض

(أ) القروض إلى القطاع العام

(...)

(2) سوف يقدم الصندوق قروضا إلى الدول الأعضاء النامية بشروط فائقة التيسيرية أو تيسيرية للغاية وشروط مختلطة وشروط عادية لصالح المشروعات والبرامج الموافق عليها. وسيجري استعراض شروط إقراض كل بلد على حدة قبل بداية كل فترة من فترات تجديد الموارد. وإذا خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن هذا البلد قد غدا، بسبب عملية انتقال، مؤهلا للاقتراض بشروط أقل تيسيرية، ستطبق مثل هذه الشروط بصورة تدريجية على القروض الجديدة المقدمة له خلال فترة تجديد الموارد. إلا أنه سيجرى أيضا استعراض لشروط الإقراض لكل بلد قبل بداية كل عام من أية فترة من فترات تجديد الموارد. وفي حال خرج مثل هذا الاستعراض بنتيجة مفادها أن بلدا ما قد غدا، بسبب عملية تحول عكسي، مؤهلا لشروط أكثر تيسيرية، يجوز تطبيق هذه الشروط على الفور على القروض الجديدة المقدمة له خلال ذلك العام. وأما معايير تقرير الشروط التي ستطبق على بلد ما كما هو محدد في هذه الفقرة، فستجرى بما يتماشى مع التسلسل التالي:

~~(1) تعتبر البلدان الأعضاء النامية التي تكون في نهاية العام السابق لبداية فترة ما من فترات تجديد الموارد: (أ) يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أقل من، أو ما يعادل، الحد الفاصل التشغيلي، كما تحدده المؤسسة الدولية للتنمية سنويا، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛ (ب) تصنفها المؤسسة الدولية للتنمية على أنها "اقتصاد دولة صغيرة"، مؤهلة في العادة للحصول على قروض من الصندوق بشروط تيسيرية للغاية؛ (ج) يكون فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أعلى من الحد الفاصل التشغيلي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ولكنها مازالت مؤهلة للحصول على التمويل من المؤسسة الدولية للتنمية، مؤهلة في العادة لشروط إقراض تيسيرية للغاية، مالم تصنف من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة"؛ (د) المصنفة من قبل المؤسسة الدولية للتنمية على أنها من "بلدان الفجوة" أو "البلدان المختلطة" مؤهلة في العادة للاقتراض بشروط مختلطة؛ (هـ) غير المؤهلة للاقتراض بشروط تيسيرية أو مختلطة وفقا لما ورد في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د) أعلاه مؤهلة في العادة للحصول على قروض بشروط عادية. (و) مؤهلة عادة بشروط تيسيرية للغاية، ولكنها قد تخضع لشروط أقل تيسيرية في حال تطبيق تدبير علاجي عليها بموجب سياسة الاقتراض غير الميسر التي اعتمدها المجلس التنفيذي.~~

~~(2)~~

(3) عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 15 ألف(أ)(2) أعلاه، يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

(1) في حالة التخصيص بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء:

(أ) عند تخصيص الموارد بين البلدان المؤهلة للحصول على قروض بذات الشروط، تكون الأولوية لتلك البلدان التي تصنف بأنها بلدان تعاني من تدني الأمن الغذائي وانتشار الفقر المدقع في المناطق الريفية، والأوضاع الهشة و"اقتصادات الدول الصغيرة".

~~(3) عند تحديد شروط الإقراض واجبة التطبيق على بلد ما، سيأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أيضا تقييم رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية للبلد المعني.~~

(ب) ~~(4)~~ يقدر المبلغ الإجمالي للتمويل المقدم كل عام من خلال آلية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في شكل منح بموجب إطار القدرة على تحمل الديون وبشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة بحدود ما لا يقل عن ثلثي إجمالي المبالغ التي يقدمها الصندوق خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد.

~~(3) يكون الإقراض بشروط فائقة التيسيرية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:~~

~~(1) تكون القروض المقدمة بشروط تيسيرية للغاية معفاة من الفائدة ولكنها تتحمل رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعّينة بحقوق السحب الخاصة، وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، وعلى أن يكون أجل سدادها 40 سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها 10 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛~~

~~(2) تتحمل القروض المقدمة بشروط مختلطة رسم خدمة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض بما يعادل ثلاثة أرباع الواحد في المائة سنويا (0.75 في المائة) للقروض المعينة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يقرر المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي وسعر فائدة ثابت على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل 1.25 في المائة، للقروض المعينة بحقوق السحب الخاصة وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي للعملات الأخرى على أساس التعادل المالي، على أن يكون أجل سدادها خمسة وعشرين (25)سنة (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) بما في ذلك فترة سماح مدتها 5 سنوات، بدءا من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي؛~~

~~(3) تتحمل القروض المقدمة بشروط عادية سعر فائدة على المبلغ الأساسي المتبقي من أصل القرض يعادل سعر الفائدة الإشاري، كما يحدده المجلس التنفيذي بما يتفق مع الفقرة الفرعية (4)، ويمكن أن يصل حد استحقاقه النهائي (مالم يطلب المقترض أجل سداد أقصر) إلى خمسة وثلاثين (35) سنة ومتوسط حد استحقاقه النهائي إلى عشرين (20 سنة)، بدءا من تاريخ تحديد الصندوق بأنه قد تم الإيفاء بجميع الشروط العامة السابقة للسحب من القرض؛~~

~~(4) لا يفرض رسم التزام على أي قرض.~~

(2) ~~(5)~~ سيستند الحصول على الموارد المقترضة بموجب آلية الحصول على الموارد المقترضة[3] إلى: (1) الطلب؛ (2) المواءمة مع التركيز الاستراتيجي، والقدرة الاستيعابية، والملكية القطرية، ومستوى المديونية، وحدود المخاطر القطرية. وسيمتثل هذا الحصول على الموارد المقترضة للمبادئ الأساسية للعمليات التي يمولها الصندوق، وهي: المواءمة مع مهمة الصندوق، والمواءمة مع أولويات الحكومة والفعالية الإنمائية.

(3) في جميع الظروف:

[3] الوثيقة EB 2021/132/R.9/Rev.1، آلية الحصول على الموارد المقترَضة: إطار للأهلية والحصول على الموارد.

(أ) يحدد المجلس التنفيذي شروط التمويل وعناصر تسعير الأدوات المالية المختلفة مع ضمان مستوى كبير من التيسير للموارد المقدمة من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

(ب) ~~(5)~~ لأغراض تنفيذ مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل الشروط التي يستند إليها في تقديم قرض موافق عليه إلى بلد معني.

(ج) عند تحديد فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض، يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار تقييما يجرى بموجب إطار مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لمدى قدرة ذلك البلد على الاستمرار في تحمل الديون.

(د) ~~(6)~~ يجوز للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح ومقدار كل قسط من مدفوعات سداد القروض المتلقاة بشروط فائقة التيسيرية وتيسيرية للغاية ومختلطة وبشروط عادية. وعند القيام بذلك، واستنادا إلى المعلومات التي يقدمها رئيس الصندوق، يقرر المجلس التنفيذي أساليب السداد وفقا لإطار السداد المعجَّل والسداد المبكر الطوعي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

(ه) ~~(7)~~ لأغراض تسوية المتأخرات التي قد تنشأ من حين إلى آخر في تسديد الفوائد أو رسوم الخدمة وسداد حصائل القروض، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي تعديل شروط قرض موافق عليه مقدم إلى بلد معين، بما في ذلك فترة السماح، وتاريخ الاستحقاق، ومقدار كل قسط من أقساط سداد القروض، مع الحفاظ على صافي القيمة الحالية الأصلي للقرض.

(4) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها الصندوق. ويجعل الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن يُقدم الجزء الأكبر من موارد الصندوق على أساس منح إطار القدرة على تحمل الديون أو بشروط فائقة التيسيرية أو بشروط تيسيرية للغاية وينبغي أن تركز على أفقر البلدان من حيث العجز الغذائي.

(5) يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج في القرض تكلفة المساعدة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التي تؤدي إلى تقديم الصندوق للقرض. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق أن يقدم، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا للأنشطة المناسبة لمؤسسات البحث الدولية والإقليمية والوطنية.

(ب) القروض المقدمة إلى القطاع الخاص

سيوفر الصندوق القروض لكيانات القطاع الخاص بما يتفق مع استراتيجية القطاع الخاص التي يضعها المجلس التنفيذي أو عملا بموافقات أخرى يمنحها المجلس التنفيذي.

(ج) القروض الى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات

يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي تشارك فيها الدول الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس

التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

~~*(1) تحديد*~~

(د) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) (ألف) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر فائدة المطبق على القروض بشروط فائقة التيسيرية، وتيسيرية للغاية وبشروط مختلطة المقومة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة؛ (باء الرسوم المطبقة المتعلقة بالقروض، مع مراعاة توصية إدارة الصندوق، بما في ذلك تحليل تكلفة إعداد وإدارة قروض الصندوق.

(2) ~~*(2) القيام، على أساس سعر الفائدة العادي المتغير الذي تطبقه المؤسسات المالية الدولية المعنية بالتنمية، بتحديد سعر الفائدة المرجعي في الصندوق. فرق سعر الفائدة الفصلي للقروض العادية الذي سيُطبق على السعر السائد في السوق (اللذان يشكلان معا سعر الفائدة المرجعي في الصندوق. الذي يوفر أساس الاستعراض والتنقيح الوارد وصفهما في الفقرة الفرعية (3) أدناه؛*~~

~~*(3) استعراض وتنقيح سعر الفائدة المرجعي في الصندوق كل ثلاثة أشهر للفترة التالية على أساس أسعار السوق.*~~

43) ~~(5)~~ بصرف النظر عن أي شيء مخالف يرد في القرار 2/77 الصادر عن مجلس المحافظين بشأن تفويض السلطة إلى المجلس التنفيذي، يخول المجلس التنفيذي بموجب هذه الوثيقة سلطة الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في الفقرة الفرعية ~~(4)~~ (1) أعلاه على أساس المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

باء- المنح:

(أ) يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح التي وضعها المجلس التنفيذي.

~~*(6) يكون تكوين عمليات الإقراض المقدمة من الصندوق بمختلف شروط التيسير المبينة أعلاه مرتبطا بالقدرات الاقتصادية والمالية للبلدان التي سيقرضها الصندوق. ويستتبع الوضع المالي لأفقر البلدان بالضرورة أن ينصب التركيز في توجيه أكبر نصيب من موارد الصندوق بشروط تيسيرية للغاية على أفقر البلدان التي تواجه عجزا غذائيا.*~~

~~*(7) سوف تطبق الشروط المختلطة أو الشروط العادية على القروض التي تقدم إلى البلدان غير المؤهلة للحصول على قروض بشروط تيسيرية للغاية. وفيما يتعلق بهذه البلدان، يتعين أن يشتمل كل مشروع يعرض على المجلس التنفيذي على مسوغ لدرجة التيسير المقترحة. ويكون المعيار المهيمن هو الحالة الاقتصادية والمالية للبلد المعني. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي، في الحالات التي تقتضي ذلك، النظر في طبيعة المشروع المقرر تمويله عند تحديد درجة التيسير.*~~

(ب) (8) تستخدم المساعدات المقدمة من الصندوق في شكل منح، بخلاف المساعدة التقنية وفقا لسياسة المنح العادية[4] لتمويل: (1) تحسين بيئة السياسات والاستثمار؛ (2) الاستفادة من خبرات وموارد الشركاء الاستراتيجيين والتشغيليين لتعميق أثر برنامج عمل الصندوق؛ (3) تحسين توافر وتبني المعرفة والابتكار من أجل تعزيز الأثر والاستدامة. على سبيل الحصر لتمويل مشاريع في أفقر البلدان التي تعاني من عجز غذائي مطلق وتواجه أشد مشكلات التنمية. ومع مراعاة كون مقادير الموارد الموجهة إلى هذا النوع من المساعدة محدودة جدا، لن ويوافق المجلس التنفيذي على تمويل المنح مع مراعاة تخصيص الموارد بشكل مستدام للبرنامج[5] ~~إلا للمشاريع ذات الأولوية العالية في البلدان التي تواجه قيودا شديدة على موازناتها العامة؛ وسوف تنطبق هذه الاعتبارات على وجه الخصوص على الحالات التي تعتبر فيها آثار توليد إيرادات المشروعات غير مهمة ولكن لا يزال المشروع المعني يشكل فيها عنصرا جوهريا في برامج الصندوق في البلد المعني.~~

(ج) ~~(9)~~ سوف تقدم المساعدة التقنية،[6] وخصوصا المساعدة التقنية الموجهة إلى أنشطة تعزز القدرات التقنية والمؤسسية الضرورية للتنمية الزراعية، عادة على أساس المنح.[7] ~~غير أنه عندما يؤدي تقديم المساعدة التقنية لإجراء دراسات الجدوى إلى تقديم قرض من الصندوق، يجوز للمجلس التنفيذي أن يدرج تكاليف تلك المساعدة التقنية ضمن القرض المعني. وإضافة إلى ذلك، يجوز أن يقدم الصندوق، بالتعاون مع وكالات أخرى، منحا من أجل أنشطة مناسبة تضطلع بها مؤسسات بحوث دولية وإقليمية ووطنية.~~

باء ~~يمكن تقديم المنح إلى الجهات التالية: (1) الدول الأعضاء النامية؛ (2) المنظمات الدولية الحكومية التي تشارك فيها مثل تلك الدول الأعضاء؛ (3) الكيانات الأخرى التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مؤهلة وفقا للمادة 8 من الاتفاقية. وتقدم المنح وفقا لسياسة تمويل المنح الموضوعة من جانب المجلس التنفيذي.~~

جيم ***آلية القدرة على تحمل الديون.*** يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من المنح والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضا لسياسة الاقتراض غير الميسر والتحديثات المتتالية عليه التي يقررها المجلس التنفيذي، والتعويضات المرتبطة بها.

(...)

~~(ج) القروض إلى الكيانات دون الوطنية وغيرها من الكيانات~~

~~يجوز للصندوق أن يقدم قروضا للتقسيمات السياسية للدول الأعضاء أو للمنظمات الحكومية الدولية التي يشارك فيها الأعضاء أو لمصارف التنمية الوطنية أو للكيانات الأخرى حسب تقييم المجلس التنفيذي من حين لآخر. وفي حالة تقديم قرض لكيان آخر غير دولة عضو، يجب على الصندوق أن يطالب عادة بضمانات حكومية أو ضمانات أخرى مناسبة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك على أساس تقييم شامل للمخاطر والضمانات ذات الصلة. ويقرر المجلس التنفيذي شروط التمويل المتعلقة بكل قرض مع الأخذ في الاعتبار تقييم يجريه رئيس الصندوق للجدارة الائتمانية~~

---

[4] EB 2021/132/R.3.

[5] الفقرة 18 من سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3.

[6] باستثناء المساعدة التقنية المستردة التكاليف.

[7] رهنا بأحكام سياسة المنح العادية: EB 2021/132/R.3

~~*لكل عملية إقراض دون وطنية على أساس العناية الواجبة الشاملة والتقييم الائتماني. ويقدم المجلس التنفيذي تقريرا سنويا إلى مجلس المحافظين بشأن الموافقة على هذه الفئة من القروض.*~~

~~*16. **إطار الانتقال.** بما يتفق مع التفويض بالصلاحيات، كما تنص عليه الفقرة 15(4) أعلاه والفقرة 18أدناه، سيعتمد المجلس التنفيذي قبل نهاية عام 2018، ويستعرض قبل نهاية عام 2019، إطارا للانتقال يحدد المبادئ والإجراءات الخاصة بعمليتي الانتقال والتحول العكسي، كما أشير إليهما في الفقرة 15(أ) (2) وتنفيذها في أية فترة من فترات تجديد الموارد. وعند وضع إطار الانتقال، سيسترشد المجلس التنفيذي بأهداف تجنب الهزات والتشوهات لصالح المقترضين والصندوق، وتوفير الشفافية من خلال تزويد المجلس التنفيذي على أساس سنوي بالمعلومات الخاصة بالدول الأعضاء النامية المتعلقة بفئات دخلها، وشروط إقراضها ذات الصلة، ووضعها الانتقالي أو تحولها العكسي بموجب إطار الانتقال.*~~

دال- بعد التخرج. *سيقدم الصندوق الدعم إلى الدول الأعضاء التي تخرجت بما يتماشى مع أحكام سياسة التخرج*[8] *(بصيغتها المعدلة من وقت لآخر). ولا يشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق إلى الدول الأعضاء التي تخرجت الحصول على التمويل الذاتي للصندوق (الموارد الأساسية والمقترضة)، غير أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء التي تخرجت (أو المؤسسات التي يقع مقرها في الدول المتخرجة) الحصول على أشكال أخرى من الدعم مثل التمويل من خارج الصندوق والأشكال الأخرى من التعاون رهنا باسترداد التكاليف، مثل المساعدة التقنية المستردة التكاليف. كما يجوز للدول الأعضاء التي تخرجت أن تشارك في البرامج الإقليمية (دون الحصول على تمويل الصندوق مباشرة)."*

يدخل هذا القرار والتعديل الوارد فيه حيز النفاذ ويسري في [تاريخ اعتماده من قبل مجلس المحافظين].

[8] *EB 2021/133/R.5*